



جمهورية فلسطين العربية  
رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ١ قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ... ..
- ٢ قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بتدريج المقدم الابتدائي والنظام الأساسي للشروعات المشتركة التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ... ..

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥  
إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤  
بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ،  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي  
والأجنبي والمناطق الحرة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون  
الاقتصادي العربي والدولي المعدل بالقرارات رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٧٤ بتبني جهاز التعاون  
الاقتصادي العربي والدولي لوزير الدولة للتعاون الاقتصادي ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق  
الحرة ؛  
وبناء على ما أوردته مجلس الدولة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يحل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المسال  
العربي والأجنبي والمناطق الحرة المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شهر ١٣٩٥ ( ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ )

دكتور : عبد العزيز حجازي

(٥) طرح المشروعات للإستثمار العربي والأجنبي وتقديم المشورة بشأنها.  
١٦ - دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراسة  
على مجلس إدارة الهيئة للبحث فيها .

(٧) تسجيل المال المستثمر بمرحلات العملة التي ورد بها إذا ورد  
تتدا وتسجيل وتقييم الحصص المالية، الحقوق المعنوية في ضوء المستندات  
المقدمة والأسعار العالمية وآراء الخبراء المتخصصين ومراجعة تقييم المال  
المستثمر عند تصرفه أو عند النصبة لإعادة تصديره أو تحويله  
إلى الخارج .

١٨ - المراقبة على تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعد بحث  
المستندات الخاصة بالمركز المالي للشروع والتحقق بوجه خاص من تجنب  
الاحتياطات والمخصصات التي تخص عليها القوانين والأصول الفنية  
حاسبية المعتادة وسداد الضرائب المستحقة للدولة بعد اقتضاه فترة الإعفاء  
المخصوص عنها في القانون .

مادة ٥ - تنشأ في ادينة بالانفاق مع الجهات المعنية مكاتب تمثل  
النصائح والجهات المختصة بمنح تراخيص العمل والإقامة والسجل التجاري  
والتجاري وغيرها من الجهات المتصلة بحال تنفيذ القانون وذلك لتيسير كافة  
الإجراءات المتعلقة بفساط المستثمرين .

مادة ٦ - تتولى الهيئة إنشاء مناطق حرة جديدة أو تطوير المناطق  
الحرية القائمة ووضع النواحي الخاصة بنظام العمل داخل كل منطقة وذلك  
حينما لأحكام القانون .

مادة ٧ - يصدر بتشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة وتعيين رئيسه  
تؤا من مجلس إدارة الهيئة، وتتولى اهيئة تنظيم الجهاز الإداري لكل  
منطقة حرة وتحديد اختصاصاته وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة  
الهيئة .

### الباب الثالث

#### إدارة الهيئة

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف  
أمورها ووضع السياسة العامة التي تديرها وله أن يتخذ ما يراه لازما من  
القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة لمجلس إدارة الهيئة  
أن يفوض رئيسه أو نائبه في بعض اختصاصاته وذلك فيما لم يرد بشأنه  
نص خاص في القانون .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة  
من رئيسه وذلك للنظر فيما يعرض عليه من مسائل .  
ويقعد المجلس جلساته في مقر الهيئة ويجوز لرئيس المجلس عند الضرورة  
أن يدعو للاعتقاد في مكان آخر .

## القسم الأول

### الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

#### الباب الأول

##### الشكل القانوني للهيئة

مادة ١ - الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة  
هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم بمباشرة السلطات  
والاختصاصات الموكلة لها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام  
إستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وتبوع رئيس مجلس الوزراء  
أو من يتوب عنه، ويترق عليها ويرأس مجلس إدارتها رئيس جهاز  
التعاون الاقتصادي العربي والدولي .

مادة ٢ - يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة  
إنشاء مكاتب فرعية لها داخل البلاد أو خارجها .

مادة ٣ - تحمل الهيئة العامة للإستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة  
عمل الهيئة العامة لإستثمار المال العربي والمناطق الحرة فيما لها من حقوق  
وما عليها من التزامات وينقل إليها جميع العاملين بأوضاعهم .

#### الباب الثاني

##### أغراض اهيئة ووظائفها

مادة ٤ - تختص اهيئة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه وفقا على الأخص ما يلي :

(١) اقتراح السياسة العامة التي تدير عليها الهيئة في حدود السياسة  
عامة للدولة ومتابعة تنفيذها .

(٢) دراسة القوانين والنواحي والقرارات المتعلقة بالإستثمار العربي  
والأجنبي داخل جمهورية مصر العربية وبالمناطق الحرة المنشأة بها وتقديم  
مآراء من اقتراحات في هذا الصدد .

(٣) إعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التي يدعى المال العربي  
والأجنبي إلى الإستثمار فيها وتمتد فيها هذه القوائم من مجلس الوزراء بعد  
إقرارها من مجلس إدارة الهيئة .

(٤) إعلام السوق الدولي لرأس المال واتمول المصدرة له بالقوائم  
المستعدة والمشروعات المطروحة للإستثمار وكذلك كافة الضمانات والمزايا التي  
يتمتع بها رأس المال الوارد للإستثمار داخل البلاد أو بالمناطق الحرة التي  
يقرر إقامتها .

(ب) تقررا عن مركز الهيئة المسائي وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يتناول بوجه خاص مرضا لنشاط الهيئة ، وما حققته في مجال الاستئثار والمناطق الحرة .

وتعرض الميزانية والتقرير على مجلس إدارة الهيئة لإقرارهما .

مادة ٢١ - يتولى مجلس الإدارة تعيين مراقبين لحسابات الهيئة من الأشخاص الطبيعيين وتحديد أتعابهم مع عدم الاختلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات .

مادة ٢٢ - تضع الهيئة تحت تصرف مراقبي الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التي يرون لزوم الاطلاع عليها .

مادة ٢٣ - يتقدم مجلس إدارة الهيئة بميزانيات المناطق الحرة وحساباتها الختامية .

## القسم الثاني

استثمار رأس المال العربي والأجنبي

### الباب الأول

المال المستثمر ومجالاته

### الفصل الأول

المال المستثمر

مادة ٢٤ - رؤوس الأموال التي تقيد من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هي التي ترد على وجه من الوجوه الآتية :

(أولا) أموال نقدية وتشمل :

(١) النقد الأجنبي المحرر لمصر لجمهورية مصر العربية بالسعر الرسمي من طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري لاستخدامه في تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(٢) المبالغ التي تحوّل بالسعر الرسمي بطريق الخصم من الحسابات غير المقيمة الخارجية المفتوحة لدى البنوك المصرية بالعملات الحرة أو من حسابات مماثلة تكون مفتوحة بالعملات الحرة .

(٣) صافي الأرباح القابلة للتحويل طبقا لأحكام القانون والتي يحققها المشروع المستثمر إذا زيد بها رأس المال للشروع الأصلي وإذا استثمرت في مشروع آخر بموافقة مجلس إدارة الهيئة في الحالتين ، وكذلك نسبة ١/٦ من عائد استثمار مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المسموح بإعادة استثمارها طبقا للقانون .

(٤) النقد الأجنبي الحر الذي يتفق كمبرونات للدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التي تكبدتها المستثمر في الحدود التي يمتددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - يوجه رئيس المجلس الدعوة لعقد المجلس ، قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بال دعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التي تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن إلى حين انعقاد المجلس على أن يثبت ملخص واف عنها في محضر الجلسة .

مادة ١١ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون في البند (ج) من المادة (٤) من أغلبية خاصة .

مادة ١٢ - لمجلس الإدارة أن يدعو حضور جلساته من يرى الاستدانة بهم من العاملين بالهيئة أو الوحدات التابعة لها أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود في المناقشات .

مادة ١٣ - تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص ويوقع على كل محضر رئيس المجلس وأمين السراى الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة بناء على ترشيح نائب الرئيس .

مادة ١٤ - تعتمد قرارات مجلس الإدارة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه طبقا للقانون .

مادة ١٥ - يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجهاز التنفيذي للهيئة ، كما يتولى إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .

مادة ١٦ - يمثل نائب رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وأمام الغير .

مادة ١٧ - يصدر نائب رئيس مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ منه اللائحة .

## الباب الرابع

الحسابات السنوية ومراقبة الحسابات

مادة ١٨ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٩ - تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية دون تنفيذ بالأحكام الخاصة بموازات المؤسسات والهيئات العامة وتعرض على مجلس إدارة الهيئة لإقرارها .

مادة ٢٠ - تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) ميزانية الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

## (ثانياً) الأموال غير النقدية وتتمثل :

(١) الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السامية المستوردة من الخارج واللازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية الجهات الفنية .

ويلتزم صاحب الشأن بتقديم بيان واف عن الأموال المذكورة يتضمن على الأخص :

وصفها - تحديد بلد إنتاجها - تاريخ الإنتاج وانظراف (الموديل) والطاقة الإنتاجية وسعر توريدها بإحدى العملات الحرة وكذلك أى بيان آخر يساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنة بمثيلاتها . ويتم الإنفاق عن هذه المعدات بموجب خطاب يصدر من الهيئة إلى مصلحة الجمارك بعد أداء الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .

(٢) الحقوق المعنوية المعترف بها قانوناً والملوكة للقيمين في الخارج كبرامات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن والمنضمة إليها جمهورية مصر العربية متى كانت هذه الحقوق متعلقة بالمشروعات المقدمة .

مادة ٢٥ - يتم تسجيل رأس المال المستثمر في المشروعات المتقبولة في سجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة في حالة وروده نقداً وبالشكل الوارد به إذا ورد عينياً مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة وتصدر شهادة تسجيل عن كل حصة من رأس المال المستثمر والمنتم بأحكام القانون .

مادة ٢٦ - لا يعتبر مالا مستثمرا المبالغ المحولة بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لالتزام تعمريلها وفقاً لأحكام القوانين السائدة ولا يعتبر مالا مستثمرا كذلك ما يحصل عليه المشروع المسجل طبقاً لأحكام القانون من أموال أجنبية واردة من الخارج في شكل تسريلات وقروض مالم تتم بها زيادة رأس المال بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٧ - تتولى الهيئة تقييم الحصص العيضية والحقوق الانبوية المتعلقة بأى من الشركاء مصرى كان أو أجنبياً أو أجنبياً وتحدد مصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس في ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية وأراء الخبراء المتخصصين ولا يهتبه أن تأخذ بالقيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك وتعرض التقديرات على مجلس إدارة الهيئة للاعتقادها .

## الفصل الثانى

## مجالات الاستثمار

مادة ٢٨ - يحون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية " لتحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها التومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية وذلك فى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويحددها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون . وتشتمل القوائم المشار إليها على مجالات وأنشطة محددة يمكن قبول المشروعات فى نطاقها .

ومع ذلك يمكن النظر فى المشروعات المقدمة فى مجالات وأنشطة غير واردة بالقوائم متى كانت هذه المشروعات ذات أهمية خاصة فى ضوء خطة التنمية والخطة العامة للدولة ، ويشترط لقبول هذه المشروعات صدور قرار من مجلس الوزراء بإضافتها إلى القوائم المعتمدة بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة .

وتحظر وزارة التخطيط بالمشروعات التى تم الموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٩ - على شركات الاستثمار فى مفهوم القانون التى تقوم بتكوين وإدارة مشروعات استثمارية فى حدود مجالات الاستثمار المعتمدة أن تقدم بموافقة الهيئة على إقامتها طلباً مستقلاً عن كل مشروع استثمارى تعتم التقيام به أو المشاركة فيه بنى شكل من الأشكال .

مادة ٣٠ - يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات والشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون . وتكون مشاركة المال المصرى فى المشروع بالنسبة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بحسب ظروف كل حالة على حدة .

مادة ٣١ - بالنسبة لبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على عمليات تم بالعملات الحرة والتي تنشأ ابتداءً بجمهورية مصر العربية فإنه يسرى عليها مبدأ مشاركة رأس المال المصرى فيها طبقاً لنص المادة السابقة على أن تتم هذه المشاركة بالنقد الأجنبى الحر .

## الباب الثانى

## طلبات الاستثمار

مادة ٣٢ - تقوم الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالاشتراك مع القطاعات المختصة ووزارة التخطيط بإعداد قوائم بعضها للمشروعات وبعضها لأنشطة التى يدعى المال العربى والأجنبى إلى الاستثمار فيها وذلك فى إطار المجالات الواردة فى القانون لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة واعتمادها من مجلس الوزراء .

(ثالثا) المال المطلوب استناره في المشروع :

(١) بيان المبالغ التي تحول من الخارج إلى أحد البنوك المصرية المتتمدة بإحدى العملات الحرة التي يعان البنك المركزي المصري إشارتها صريها ، يذكر نوع العملة والمبلغ بالأرقام والحروف .

(٢) المبالغ التي تحول بالسعر الرسمي بطريق انخهم من الحسابات غير المقبلة الخارجية المتتوحة لدى البنوك المصرية بالعملات الحرة أو من حسابات مماثلة تكون مفتوحة بالعملات الحرة . وذلك لاستخدامها في تنفيذ أحد المشروعات أو اتوسع فيها أو لشراء أرض فضاء أو مبنية لتشييد عقارات غيرها طبقاً لأحكام القانون .

(٣) صافي الأرباح القابلة للتحويل طبقاً لأحكام القانون والتي يحققها المشروع المستثمر إذا زيد به رأس المال الأصلي لمشروع أو استثمرت في مشروع آخر بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

(٤) النقد الأجنبي الحر الذي يتفق كعمرويات للدراسة الأولية والبحوث والتأسيس تكبده المستثمر في الحدود التي يمتدحها مجلس إدارة الهيئة .

(٥) بيان بالآلات والمعدات ووسائل النقل والمستزمات السامية اللازمة لإقامة المشروع أو اتوسع فيه سواء كانت على أم مستوردة ويقتصر عليها يتورد منها أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها وأن يذكر بيان وافق فسلها من حيث وصفها وبلد إنتاجها وسعر توريدها بإحدى العملات الحرة ، وكذلك أي بيان آخر يساعد على تقييم مستوى أدائها بالمقارنة بمثيلاتها من تاريخ الإنتاج والطراز (الموديل) والطاقة الإنتاجية .

(٦) بيان الحقوق المعنوية المتعلقة بالمشروع والمطلوب إقرارها مالا مستمرا وأسماء أصحابها وموطنهم والبلد المسجلة فيها ومدى علاقة هذه الحقوق بالمشروع والقيمة المقدرة لها بإحدى العملات الحرة إذا كانت تخسب كحصة في رأس المال .

مادة ٣٤ - يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات في المجالات الآتية :

(١) إنشاء شركات الاستثمار التي تهدف إلى توظيف الأموال في المشروعات والأنشطة الواردة بالقوائم المتقدمة من مجلس الوزراء على أن تقدم هذه الشركات طلباً لكل مشروع على حدة .

(٢) إنشاء بنوك الأعمال أو الاستثمار التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة ، وكذلك البنوك التي تقوم بعمليات بالعملة المحلية .

(٣) إنشاء شركات إعادة التأمين التي يقتصر نشاطها على العمليات التي تتم بالعملات الحرة .

مادة ٣٣ - تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات جديدة أو اتوسع في مشروعات قائمة في نطاق أحكام القانون إلى الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة على التوزيع المده لذلك وعلى أن تكون هذه المشروعات واردة في قوائم المشروعات المتقدمة أو متعلقة بنشاط معتمد في قوائم الأنشطة ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أولاً) بيانات عن مقدم الطلب :

(١) اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه وأسماء الشركاء في شركات الأشخاص وجنسياتهم وعناوينهم .

(٢) اسم الوكيل **أو المختل في جمهورية مصر العربية** وعنوانه إن وجد .

(٣) إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يبين شكله القانوني ورأس المال والبلد المسجل فيه وأسماء اثنين المسئولين ومراكزهم وحدود سلطاتهم .

(٤) النشاط أو نوع التخصص لمقدم الطلب .

(٥) الخبرات السابقة في مجال هذا النشاط أو التخصص .

(٦) أسماء الجهات التي يمكن الرجوع إليها بشأن مقدم الطلب .

(٧) إذا كان للغير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشروع المتبع القيام به يبين ذلك مع توضيح العلاقة بين الأمر ومقدم الطلب (كشركاء آخرين أو مقرضين) .

(ثانياً) بيانات عن المشروع المراد تمويله :

(١) اسم المشروع وعنوانه إن وجد .

(٢) بيان عما إذا كان المشروع قائماً أم لا أو في سبيل الإنشاء .

(٣) بيان ما إذا كان صاحب المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . وفي حالة كونه شخصاً اعتبارياً ما إذا كان من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أو غيرها .

(٤) في حالة ما إذا كان المشروع في دور الإنشاء تذكر البيانات الآتية :

(أ) الشكل القانوني الذي سيتخذه المشروع .

(ب) رأس المال المعتمد للمشروع .

(ج) أسماء الأشخاص المساهمين في المشروع من دعايا جمهورية مصر العربية وغيرهم وعناوينهم .

(د) نسبة مساهمة رأس المال العربي أو الأجنبي إلى رأس مال المشروع .

(هـ) حجم الانتاج ونوع المنتجات والبيانات الخاصة بالصادرات .

(و) حجم العمالة اللازمة للمشروع .

مادة ٣٥ - لا تقبل الدولة تحويل عائد الاستثمار بالنسبة للطلبات المتعلقة بتأجيل مستثمر تقل قيمته الكلية عن خمسين ألف جنيه .  
وعلى المستثمر أن يبين طريقة التصرف في العائد إذا كان غير مصرى الجنسية .

مادة ٣٦ - تتولى الهيئة فحص ودراسة الطلبات الخاصة بالمشروعات والأنشطة غير الواردة بالقوائم الممنوعة التي تقدم إليها من المستثمرين بشرط أن تكون ضمن الحالات الواردة في القانون . ثم تعرض على مجلس الإدارة مشفوعة بنتيجة الفحص والدراسة .

مادة ٣٧ - في حالة الترخيص بقبول مشروعات تستثمر فيها أموال عربية أو أموال أجنبية بشروط خاصة فلا تستفيد هذه المشروعات بالميزات المقررة في القانون إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط .

مادة ٣٨ - يتولى مجلس إدارة الهيئة البت في الطلبات المقدمة للهيئة ويعتبر قرار المجلس نهائياً وتشمل الموافقة القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون .

### الباب الثالث

في التيسيرات التقديرية المقررة للشروعات المتفحة

بأحكام القانون

الفصل الأول

في تحويل الأرباح

مادة ٣٩ - يصرح بتحويل صافي الربح الناتج عن رأس المال المستثمر والمسجل لدى الهيئة وفقاً للإجراءات التالية :

- (١) تقدم طلبات التحويل إلى الهيئة خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشروع .
- (٢) ترفق بالطلب المستندات التالية :

(١) صورة من ميزانية المشروع وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المتبينة مستمدة من محاسب قانوني .

(ب) شهادة من مراقب الحسابات بأن المشروع قد قدم إقراره الضريبي ومدد الالتزامات الضريبية وما زال الالتزامات الأخرى المستحقة .

مادة ٤٠ - تصفو الهيئة الموافقة التقديرية اللازمة للبنوك بمحددات المبالغ القابلة للتحويل للخارج .

وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ بسعر الصرف السارى وقت التحويل .

مادة ٤١ - بالنسبة لمشروعات الإسكان يقدم في نهاية العام بيان بالإيرادات والمصروفات خلال العام معتمداً من محاسب قانوني وتقوم الهيئة بالموافقة على تحويل صافي العائد في حدود ٦٪ من المال المستثمر .  
ويحول بالكامل صافي العائد إذا كانت أجرة المساكن تدفع بالتقيد الأجنبي الحر . وذلك بعد تقديم شهادة من إحدى البنوك الممثلة بتمت احتفاظ البنك بحساب بالتقيد الأجنبي باسم المشروع مبنياً عليها حملة المبالغ المودعة خلال العام كإيجارات محصلة بالتقيد الأجنبي الحر .

### الفصل الثاني

في فتح حسابات بالتقيد الأجنبي

مادة ٤٢ - تحظر الهيئة البنك الذي يختاره الطالب من بين البنوك الممنوعة بموافقة مجلس الإدارة على المشروع وبموجب هذا الإخطار يفتح البنك للمشروع حساباً أو أكثر بالتقيد الأجنبي وفقاً لما تقرره الهيئة، ويجوز عليه التعامل على النحو المبين في المواد التالية .

مادة ٤٣ - يقيد في الجانب الدين لحساب المبالغ الآتية :

- (١) رأس المال التقديري للشروع بالعملة الأجنبية .
- (٢) القروض الأجنبية التي يحصل عليها المستثمر طبقاً للجدول الممنوعة من مجلس الإدارة .

(٣) حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة في الحدود التي توافق عليها الهيئة .

مادة ٤٤ - يقيد في الجانب الدين المبالغ الآتية في حدود الرصيد القائم لهذه الحسابات :

(١) المبالغ التي تمثل قيمة سلع استثمارية مستوردة من الخارج لتسهيل المشروع .

(٢) المبالغ التي تمثل قيمة الواردات السلبية اللازمة لتشغيل المشروع من قطع غيار ومواد خام .

(٣) الأقساط المنتهية تسداد القروض الخارجية وفوائدها .

(٤) المصروفات اللازمة للشروع .

### الفصل الثالث

في تحويل حصة من مرتبات العاملين في المشروع

مادة ٤٥ - يجوز للعجاء وإعمالين الأجانب القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات المتفحة بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه أن يحولوا إلى الخارج جزءاً من الأجر أو المرتبات أو المكافآت التي يحصلون عليها مقابل عملهم وذلك بما لا يجاوز ٥٠٪ من هذه المبالغ وفي الحدود الواردة بقواعد أعمالهم .

ويتعين إيداع نسخة من كل عقد لدى الهيئة .

### الباب الرابع

#### في المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ - يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة نموذج العقد التأسيسي لشركات المساهمة في المشروعات المشتركة .

أما النظام الأساسي للشركات المذكورة وكذلك العقد التأسيسي لشركات ذات المسؤولية المحدودة المشتمل على نظامها الأساسي فيمد نموذج لكل منهما يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥٣ - في جميع المشروعات المشتركة تخصص الهيئة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٥٤ - تنشأ الشخصية الاعتبارية لشركات المساهمة اعتباراً من تاريخ نشر نظامها الأساسي وعقد تأسيسها في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة التي تصدرها الهيئة - ويتعين هذا النقص ايداع قرار رئيس الجمهورية الصادر بالنظام الأساسي للشركة وتسجيلها في سجل الشركات المدد بالهيئة فضلاً عن قيدها في السجل التجاري .

### الباب الخامس

#### في التحكيم

مادة ٥٥ - مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون والمنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التي تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

مادة ٥٦ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بذاته كما يجوز لتسوية الشأن الاتفاق مقدماً على التحكيم في جميع منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

ويتعين في الحالة الأولى أن يتضمن اتفاق التحكيم بياناً بموضوع النزاع وأسماء عضوي لجنة التحكيم المسمين من قبل طرفي النزاع، وتقدر مصروفات التحكيم ومكافآت المحكمين .

مادة ٤٦ - تندرج ضوابط التحويل إلى الهيئة عن طريق الجهة التي يعمل بها طالب التحويل وتصدر الهيئة الموافقة اللازمة في هذا الشأن إلى البنوك المحلية المختصة .

### الفصل الرابع

#### في إجراءات الاستيراد

مادة ٤٧ - يسمح بحرية موافقة مجلس إدارة الهيئة على المشروع - باستيراد الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية التي تشكل رأس المال العيني للمشروع طبقاً للجدول المرفق من الجهات الفنية دون تراخيص استيراد سواء أفرغ عنها اعتماد بالخصم على حساب بالتقيد الأجنبي باسم المشروع أو تم تمويلها من الخارج .

مادة ٤٨ - يفرض بشرط المعاينة السلع من المخازن بتفصي تشرف معتمد من الهيئة يبين وصف الآلات والمعدات ووسائل النقل والمستلزمات السلعية الأخرى وكمية المواد الأولية المسروح باستيرادها كإستمال يبيّن ويصدر المحرك شهادة بالسلع المستوردة وقيمتها حسب التقدير المحرك تسلّم للسود لتقدمها للهيئة .

مادة ٤٩ - يفرض بشرط المعاينة عن المستلزمات السالمة والخدمات اللازمة لإدارة المشروع والتي لا تشكل جزءاً من رأس المال العيني والثروة بالخصم على الحساب المفتوح باسم المشروع بموجب استمارة تقنية يصدرها البنك مبنياً فيها أن قيمة الواردات قد سددت بتلصم على حساب بالعملة الأجنبية مفتوح لديها باسم المشروع طبقاً لأحكام قانون الاستثمار .

### الفصل الخامس

#### في التصفية

مادة ٥٠ - يجوز بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إعادة تصدير رأس المال المستثمر في المشروعات المسجلة وفقاً لأحكام القانون .

وتقديم الطلبات في هذا الشأن إلى الهيئة متضمنة البيانات والإيضاحات الكافية .

و يتم البت في هذه الطلبات وفقاً لأحكام المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون .

مادة ٥١ - تصدر الهيئة الموافقة اللازمة على الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكام القانون إلى أحد البنوك المحلية في حالة التحويل وفقاً إلى مصلحة المخازن في حالة التصدير عنها .

وفي حالة الاتفاق مقدما على التحكيم ينص في الاتفاق على الإجراءات الخاصة بإخطار طرفي النزاع بموضوع واختيار عضوي لجنة التحكيم ، وكذلك الأسس التي يتم بمقتضاها تقدير مكافآت المحكمين ومصرفات التحكيم

مادة ٥٧ - ينشأ بالهيئة مكتب الفني لشئون التحكيم يتبع نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة ويتصرف عليه أحد أعضاء مجلس الدولة أو رجال القضاء بطريقتي مستشار مساعد أو رئيس محكمة على الأقل وينحى به عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين .

مادة ٥٨ - يقدم طلب التحكيم على النموذج المعد لذلك من أصل وست صور موهبة عليه من طرفي النزاع أو من يمثلهما قانونا ومرفقا به اتفاق التحكيم .

ويجب أن يبين في الطلب أسماء عضوي لجنة التحكيم اللذين وقع اختيارهما عليهما . وموضوع النزاع محل التحكيم وطلباتهما فيه وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له مع صور منها بعدد أطراف النزاع .

مادة ٥٩ - يتولى المكتب الفني لشئون التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة فور ورودها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وعليه إخطار العضوين المختارين من طرفي النزاع بصورة من طلب التحكيم ومستنداته . ويقوم عضوا لجنة التحكيم بالاتفاق على اختيار العضو المرشح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما فإذا لم يتم اتفاقهما خلال هذه المدة ، يتم اختيار العضو المرشح بناء على طلب يوجه إلى المكتب الفني لشئون التحكيم من أي من الطرفين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٠ - تشكل لجنة التحكيم برئاسة العضو المرشح ومن العضوين المختارين من طرفي النزاع .

مادة ٦١ - يكون لجنة التحكيم أمين سر يعين بقرار من نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة من بين العاملين بالمكتب الفني لشئون التحكيم بالهيئة .

مادة ٦٢ - يحيل المكتب الفني للتحكيم ملف النزاع إلى رئيس لجنة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ اختياره ليتولى تحديد جلسة لتظهور يقوم المكتب بإعلان الخصوم بموعده الجلسة المحددة بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة .

مادة ٦٣ - تنظر لجنة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة وذلك وفقا لما تضمنه من قواعد وإجراءات خاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى .

مادة ٦٤ - يجوز لجنة التحكيم أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة في المهام والأعمال التي تحددها لهم ، وتحدد اللجنة أتعاب وتنفقات الخبرة ومن يلزم بها من الخصوم .

مادة ٦٥ - يصدر قرار لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ويجب أن يشمل بوجه خاص على ما يخص موجز لوقائع النزاع وطلبات الخصوم ومخبرهم وأقوالهم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره والمتبني بأداء المصروفات والأتعاب وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة لأطرافين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية . ويوقع على القرار من رئيس اللجنة وأمين السر ويودع بالمكتب الفني للتحكيم .

مادة ٦٦ - إذا تم الاتفاق على مكافآت المحكمين ومصرفات التحكيم تسرى بنسبتها القواعد المعمول بها في وزارة العدل بشأن هيئات التحكيم في المنازعات القطاع العام .

### القسم الثالث

#### المناطق الحرة

##### الباب الأول

في التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها واشغالها وميزاتها

##### الفصل الأول

في التعريف بالمناطق الحرة وتحديدها وإنشائها والعمليات المرخص بها فيها

مادة ٦٧ - تعتبر مناطق حرة في تطبيق أحكام القانون :  
(١) المناطق الحرة العامة وهي :

١ - المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل أنشور الجمركية في الموانئ البحرية أو الجوية أو المنافذ البرية .

٢ - المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة بها .

٣ - المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل البلاد .

و يصدر بإنشاء هذه المناطق ويأذن مواقعها وحدودها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .  
وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ٧١ - تقدم إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الطلبات الخاصة بمزاولة أنواع النشاط في المناطق الحرة وذلك على النموذج الخاص الذي تمدّه الهيئة .

مادة ٧٢ - تسقط الموافقة على العرض المقدم إذا لم يقر صاحب المشروع الموافق عليه بالثبات اتخاذ خطوات يقدر مجلس إدارة المنطقة جديتها في سبيل تنفيذ المشروع خلال سنة أشهر من صدور الموافقة ما لم يقرر مجلس الإدارة لظروف يقدرها تحديد هذه المدة سنة أشهر أخرى .

### الفصل الثاني

#### في شغل المناطق الحرة

مادة ٧٣ - مجلس إدارة المنطقة إصدار تراخيص بشغل مساحات في المناطق الحرة العامة ولشغل المناطق الحرة الخاصة في داخل البلاد لاستخدامها مخازن مكشوفة أو مسقوفة أو لإقامة مشروعات صناعية أو تجارية وذلك في إطار الخطة العامة التي يصدرها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧٤ - يجب أن يتضمن ترخيص الشغل تحديدا لأهداف المشروع وأنواع النشاط الذي يمكن أن يمارسه المرخص له والشكل القانوني للمشروع ورأس ماله ومكان الشغل ، وكذلك تحديد مدة سريانه ومقدار التأمين المالي الثابت الذي يؤديه المرخص له بما لا يقل عن ٥٠٠ جنيه .

مادة ٧٥ - على أصحاب الأعمال الذين تم الموافقة لهم على إقامة مشروعات بالمناطق الحرة أن يتقدموا إلى إدارة المنطقة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة وذلك للحصول على تراخيص الشغل ، والتوقيع على العقود اللازمة وإلا جاز لإدارة المنطقة سحب الموافقة دون أية مسئولية عليها .

مادة ٧٦ - تراخيص الشغل التي تصدرها إدارة المنطقة شخصية ولا يجوز لمن تصدر باسمه التنازل عنها كلياً أو جزئياً أو إشراك الغير فيها إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة .

ولا يجوز تعديل أغراض المشروعات المرخص بها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض والأنشطة المبينة في ترخيصه .

(ب) المناطق الحرة الخاصة التي تنشأ داخل الدوائر الحركية أو في داخل البلاد وتكون مقصورة على مشروع واحد لأغراض صناعية أو للتخزين أو لأية عمليات أخرى بفرض الإقادة من مزايا المناطق الحرة ويصدر بإنشائها وبيان مواقعها وحدودها ونوع النشاط المرخص به فيها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويقصر النشاط فيها على المشروع المرخص به في قرار إنشائها .

(ج) المناطق الحرة التي تشمل مدينة باكها ويكون إنشائها بقانون .

مادة ٦٨ - تتولى الهيئة إعداد الدراسات الخاصة بتقييم المواقع اللازمة لإنشاء المناطق الحرة العامة وتعرض هذه الدراسات على مجلس الإدارة توريد الإصدار قرار بإنشائها بعد موافقة مجلس الوزراء .

وتتولى الهيئة مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة للعمل داخل المنطقة الحرة .

مادة ٦٩ - يرخص مجلس إدارة المنطقة الحرة في إقامة مستودعات خاصة ومستودعات عامة لتخزين البضائع المارة والبضائع الوطنية الخاصة الخارجية الممثلة لتصدير خارج وكذلك البضائع الأجنبية الواردة بغير رسم الوارد .

ويقصد بالمستودعات الخاصة المخازن التي يرخص فيها لتستمر بتخزين البضائع الواردة له دون غيره . كما يقصد بالمستودعات العامة المستودعات التي يرخص بإنشائها لتخزين البضائع لحساب الغير .

وعلى المرخص له مراعاة أصول التخزين السليمة بعدم تخزين البضائع المشوكة والمتفجرة والمواد المشبوبة بها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر عليها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تؤدي إلى تلف المنتجات الأخرى المخزنة أو التأثير في جودتها .

ولا يجوز بغير ترخيص خاص يصدر من إدارة المنطقة لكل حالة إجراء أية عمليات في المستودعات العامة تغير حالة البضاعة أو عبواتها إلا في حالة تلف العبوات الأصلية وبفرض المحافظة على المشمول .

مادة ٧٠ - يجوز لمجلس إدارة المنطقة الحرة الترخيص في المستودعات الخاصة بإجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج وإعادة التعبئة وما شابهها أو تبييتها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق .

ولا يجوز إثبات بيانات على الأعطلة الجديدة تخالف حقيقة البضاعة أو منشأها أو أية بيانات أخرى يكون من شأنها تمتع هذه البضاعة بسميات في البلاد المصدرة إليها .

وكذلك يجوز لنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يوضحهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بإدخال بضائع المنطقة الحرة إلى البلاد بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها .

مادة ٨١ - لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات إلى المنطقة الحرة والصادرات منها لأي قيد من قيود الاستيراد والتصدير .

### الباب الثاني

في إدخال وإخراج وتداول البضائع في المناطق الحرة

### الفصل الأول

في إجراءات إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة

مادة ٨٢ - البضائع الواردة برسم المتروقات المرخص بأقامتها في المناطق الحرة تخرج بفوائم الشحن ويوضع بيولص الشحن والفوائم برسم المنطقة الحرة .

ورئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من ينييه يتجاوز عن هذا الشرط إذا ثبت أن البضاعة واردة للمنشآت المرخص بها في المنطقة الحرة

مادة ٨٣ - يمكن تخزين البضائع الواردة برسم الترانزيت في المخازن المقامة في المناطق الحرة العامة وكذلك المخازن المقامة داخل الدوائر الحركية المرخص بها كنطقة حرة خاصة .

مادة ٨٤ - البضائع الواردة برسم المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة وبخاصة المقامة داخل الدوائر الحركية تسحب من هذه الدوائر على وفق الإجراءات التالية :

١ - يقدم المسئول عن المنشأة إلى إدارة المنطقة الحرة المستندات الآتية :

( أ ) إقرار واردات للمنطقة الحرة ( استمارة ٣ "٢" ح . )

( ب ) طلب تخزين ( استمارة ٣ "٢" ح . )

( ج ) إذن التسليم الصادر من التوكيل الملاصق .

مادة ٧٧ - تحدد التعريفات المرافقة مقابل التخزين وإشغال المخازن والأراضي الخاصة للهيئة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة القيمة الإجمالية للأراضي التابعة للهيئة والتي تقام عليها مباني أو منشآت . وكذلك القيمة الإجمالية للمباني والمنشآت المملوكة للمنطقة الحرة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمه للشروعات المقامة في المنطقة الحرة .

مادة ٧٨ - يتقدم المرخص له بالتأمين على المباني القائمة داخل المناطق الحرة والآلات والمعدات ضد جميع المخاطر ، كما يتقدم بأزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة الحرة من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه ، ما لم تتطلب إدارة المنطقة الحرة شيئاً آخر منه .

مادة ٧٩ - مع مراعاة الأحكام التي تقرها القوانين واللوائح في شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التي تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الحركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات وإنما تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كما لا تخضع البضائع التي تصدر أو تستورد من وإلى المنطقة الحرة للضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما نداما هو منصوص عليه في القانون .

كما تعفى من الضرائب الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمعدات والآلات بما في ذلك وسائل النقل اللازمة للمنشآت المرخص بها في المنطقة الحرة .

مادة ٨٠ - تعذر البضائع التي تدخل إلى المنطقة الحرة من الخالصات والمنتجات والمواد الخبيثة في حكا المصدرة وتحصل عنها لدى دخولها المنطقة الحرة ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع والمواد المحلية . وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير وتسوية مصلحة الجمارك تنفيذ حكم هذه المادة وفقاً للقوانين السارية .

ولنائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يوضحهم من رؤساء مجالس إدارة المناطق الحرة العامة أن يسمح بإدخال بضائع محلية إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها على أن تحصل الغربية الحركية على قيمة الإصلاح أو استكمال التصنيع وذلك وفقاً لأحكام التعريفات الحركية .

(٢) يرفق بالشهادة المذكورة القوائم ويرأس الشحن وبيان العبوة معمدان الهيئة وتتخذ الجمارك إجراءات التدقيق بالجشني (العبوة المختارة جزائيا) المطابقة على القوائم إذا اقتضى الأمر ذلك .

(٣) بعد أن تأخذ الشهادة الجمركية دورتها بعد سداد رسوم الخدمات استخراج عن الواردات إذن إفراج (ترانزيت) .

(٤) تفرج الجمارك عن واردات المنطقة الحرة بدون تراخيص استيراد وبدون الاستارة المصرفية الدالة على تحويل العملة .

(٥) تفرج الجمارك عن هذه الواردات بحزمها بالسك وختمها بالرصاص إذا اقتضى الأمر ذلك . مقابل طلب مقدم من صاحب الشأن والمعتمد من الهيئة بمشايته عن تجزيرها عند كشف أثناء عملية النقل من إجمارك إلى المنطقة الحرة .

(٦) يقدم أصحاب الشأن لدى وصول البضاعة إلى منشأهم إقرار واردات للمنطقة الحرة (استارة ٣) .

مادة ٨٧ - يقوم مأمور المنطقة بإجراءات الكشف على البضاعة بحضور مندوب صاحب الشأن ويوقع الاستارة على النموذج بنتيجة الكشف ويتولى مأمور أول المنطقة بالإعادة على الكشف بالجشني والمطابقة على القوائم .

وتسلم البضاعة لمندوب المنشأة بعد سداد الرسوم المقررة وتصبح البضاعة في عهدة المنشأة ومسئولة عنها .

مادة ٨٨ - تعفى من إجراءات الكشف أو التحقيق وسائل الترانزيت الواردة برسم إعادة تصديرها بحالتها وبيراتها الأصلية ، ومع ذلك يجوز لإدارة المنطقة تحقيق بعض الظروف نظافة على المستندات .

مادة ٨٩ - تعامل البضائع المصدرة من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج ويطبق عليها قواعد التصدير العادية التي ينظمها القانون من حيث الإجراءات والرسوم والشروط والرسوم الإنتاج وتراخيص التصدير وتحدد قيمة هذه البضائع بالعملة الحرة قبا عدا الحالات التي توافق عليها الهيئة بأن يتحدد القيمة بالعملة المصرية .

مادة ٩٠ - لدى وصول البضاعة إلى المنطقة الحرة يقدم صاحب الشأن إقرار واردات للمنطقة الحرة (استارة رقم ٣) إلى إدارة المنطقة .

ويجوز مندوب الهيئة بحضور ممثل صاحب الشأن عملية كشف البضاعة والمطابقة على القوائم ويجوز الاكتفاء بالتحقق بالجشني بالنسبة للطرود المتماثلة أو التي كان قد أجرى عليها الكشف في الجمارك .

وتسلم البضاعة إلى مندوب المنشأة بعد سداد الرسوم المقررة وتصبح البضاعة في عهدة المنشأة ومسئولة عنها .

٣ - يقدم طلب التخزين و إذن التسليم إلى الجمرك المختصة حيث تم المراجعة على مستندات الشحن ثم يأذن بنقلها من الدائرة الجمركية إلى المنطقة الحرة .

٣ - تفعل البضائع الواردة للمنطقة الحرة بصفة التوكيل الملاصق وتحت مسؤوليته إلى المنطقة الحرة .

مادة ٨٥ - البضائع الواردة برسم المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة ذات المواثيق الخاصة بها يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) على ربانة السفن أو الطائرات أو من يتلوهم أن يقدموا إلى إدارة المنطقة الحرة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة على الأكثر قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليهم برسم هذه المنطقة ويذكر بقائمة الشحن اسم السفينة أو الطائرة وبنسبتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصحة العلامات والمواثيق التي شحنت منها وتوقع هذه القائمة من الربان .

ويكون ربانة السفن أو الطائرات أو من يتلوهم مسؤولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنقرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة بصفة أصحاب الشأن .

وترفع هذه المسؤولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرة سليمة ترجع معها حدوث النقص قبل الشحن .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بنسب التسامح في البضائع المنقرطة (الصب) زيادة وقصا وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناتج من عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف التلافات والسياب محتوياتها .

(٢) على إدارة المنطقة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة شحن (مناقصو) البضاعة أو الطائرة بوصول بضائع تخصهم ويطلب منهم سحبها خلال ٤٨ ساعة من أماكن التفريغ وبعد انقضاء المدة المحددة لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على ثقة صاحب الشأن .

(٣) يقدم مسئول المنشأة إلى إدارة المنطقة الحرة إقرار واردات وإذن التسليم .

(٤) يقدم الإقرار وإذن التسليم إلى التوكيل الملاصق للتأشير على الإقرار بملاحظات الاستلام .

مادة ٨٦ - البضائع الواردة من الخارج برسم المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة أو الخاصة القائمة داخل البلاد يتبع في شأنها الإجراءات التالية :

(١) يقدم صاحب الشأن إلى الجمرك المختصة شهادة إجراءات جمركية ترانزيت

## الفصل الثاني

## في إخراج البضائع من المنطقة الحرة

مادة ٩١ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) يقدم لإدارة المنطقة الحرة إقرار صادرة من المنطقة الحرة على الاستمارة (٤ أ م ح) .

(٢) تكشف أو تحقق الرسالة وتراجع على التوائير ويؤشر بالمطابقة .

(٣) يصدر من إدارة المنطقة إذن الإخراج من نسختين نموذج رقم "١" (أ م ح) بعد سداد الرسوم المقررة ويوضح بإذن الإخراج عدد الطرود وعلامتها وأرقامها والوزن ونوع البضاعة .

(٤) تقدم نسختا إذن الإخراج وبوليصة الشحن صادرة من التوكيل الملاحي إلى الجمرک المختص حيث يؤشر مؤور الجمرک بإتمام الشحن على نسخة منه ليبيدها مندوب صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة لارتاقها بإقرار الصادرات المشار إليه .

مادة ٩٢ - تخضع البضاعة السابق ورودها برسم التخزين في المستودعات المرخص إقامتها في المناطق الحرة المشار إليها في المادة السابقة وكذلك بضائع الترانسيت التي تخزن في هذه المستودعات ويعاد تصديرها بحالتها التي وردت بها وبذات عبواتها للإجراءات السابقة وتمضى من الكشف اكتفاء بالتحقيق بالحسنى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٩٣ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص إقامتها في المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة بها يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) تقدم المنشأة لإدارة المنطقة إقرار صادرة على الاستمارة (١ م ح) مرفقا به بوليصة الشحن والتوائير .

(٢) تكشف أو تحقق الرسالة وتراجع على التوائير ويؤشر بالمطابقة .

(٣) يصدر من إدارة المنطقة إذن الإخراج على النموذج رقم (١ م ح) بعد سداد الرسوم المقررة .

(٤) يقدم إذن الإخراج وبوليصة الشحن إلى مندوب التوكيل الملاحي حتى إذا تم الشحن يؤشر على إذن الإخراج بإتمام الشحن ويعاد إلى إدارة المنطقة .

مادة ٩٤ - البضائع المصدرة من المنشآت المرخص إقامتها في المناطق الحرة العامة والخاصة داخل البلاد يتبع في شأنها الإجراءات الآتية :

(١) على صاحب الشأن قبل إخراج البضاعة أن يتقدم لإدارة المنطقة بإقرار صادرة على الاستمارة (٤ أ م ح) مرفقا به التوائير .

(٢) يقدم صاحب الشأن إلى الجمرک المختص شهادة إجراءات جمركية ترانسيت مرفقا بها صورة من التوائير المعتمدة من إدارة المنطقة .

(٣) تشكل لجنة ثلاثية من الهيئة والجمارك والمنشأة لإجراء عملية الكشف أو التحقيق والمطابقة على التوائير ويكتفى بالتحقيق بالحسنى للبضائع الترانسيت أو البضائع السابق تخزينها برسم إعادة التصدير بحالتها وبإغلاقها .

(٤) يستخرج للرسالة إذن الإخراج نموذج (١) ويقدم لجمارك التصدير

(٥) يكون نقل البضاعة من المناطق الحرة الداخلية إلى جمارك التصدير تحت رقابة الجمارك وبموجب تعهد يقدمه صاحب الشأن ومصديق عليه من الهيئة بمسئوليته عن العجز والتفقد والتلف أثناء عملية النقل من المناطق الحرة إلى جمارك التصدير .

(٦) يراجع جمرک الصادر عدد الطرود وحالتها الظاهرية على إذن الإخراج الصادر من الهيئة والنأكد من سلامة الأختام وإذن الشحن .

(٧) يؤشر الجمرک على إذن إخراج الهيئة بوصول البضاعة وتسليم لصاحب الشأن لإعادته إلى إدارة المنطقة لإرفاقه بإقرار الصادرات .

## الفصل الثالث

## في تداول البضائع وتخزينها داخل المنطقة الحرة

مادة ٩٥ - لا يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة الحرة الواحدة أو من منطقة إلى أخرى إلا بإذن كتابي من مندوب الهيئة وبعد تحرير إذن صرف من المنشأة الأولى وإذن دخول من المنشأة الثانية ونفا للتأجيل الخاصة .

مادة ٩٦ - يجب اتباع أسس التخزين الحديثة في تخزين السلع ويجب التأمين عليها بتجديد القيود الدورية والإختبارية اللازمة لتتابة الأرصدة أولا بأول .

ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرققة أو مسلسلة ومعتمدة من الهيئة وأن يتم التدوين فيها باللغة العربية ويجوز التدوين فيها باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٩٧ - على المنشآت جرد السلع المخزنة بمخازنها وكذلك الخانات الصناعية مرة واحدة سنويا على الأقل مع إخطار مندوب الهيئة قبل الجرد بأسبوعين وموافاته بصورة من الجرد ونتيجته كما يجوز للهيئة إجراء جرد مفاجئ لصف أو مجموعة من الأصناف مرة واحدة خلال السنة أو إجراء جرد كلي كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة ٩٨ - فيما عدا النباتات والمنتجات النباتية الممنوعة أو المصابة بأفات ضارة والمشار إليها بقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا تخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لأي قيد زمني من حيث بقائها في المنطقة ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المنطقة أو من يفوضه

مادة ١٠٢ - تكون المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة مستوفاة عن كل نقص أو ضياع أو تغير في البضائع على أساس وزنها وقيمتها وحالتها عند التخزين ويمكن أن تفرغ المنشأة من المسألة إذا كان النقص أو الضياع أو التغير نتيجة لأسباب ترجع إلى طبيعة المنتج أو كان نتيجة قوة حرة أو حادث جوي .

ويجوز للهيئة تفسيير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات على المعجز أو الزيادة التي لا تفرها الهيئة في الحدود والقواعد التي يقرها مجلس الإدارة .

ولا يبرى حكم هذه المادة على ما يترتب نتيجة للعمليات الصناعية .

مادة ١٠٣ - لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصي في المناطق الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة لكل مخالفة في هذا الشأن تخضع لأحكام التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة ١٠٤ - تخضع عمليات إدخال منتجات الزراعة والحيوانية والأقربازية إلى المنطقة الحرة لإجراءات العناية والرسوم التي تخضع لها المنتجات المماثلة الواردة للاستهلاك المحلي من حيث الحجر أو الرقابة الزراعية والبيطرية والتجارية ويجب أن تكون رسائل هذه المنتجات مؤيدة بشهادات معتمدة ، تثبت صلاحيتها وبحيث لا يجوز نقلها أو تداولها إلا بناء على تصريح صادر من الجهات المختصة .

مادة ١٠٥ - تخضع القيسودات والسجلات الخزنية والحسابية والدفاتر الإدخال والصرف والقوائم المقدمة عن الرسائل الواردة لإجراءات التفتيش والمراجعة والتأكد من صحتها كما تخضع البضائع الواردة لعمليات المداينة والمطابقة على هذه القوائم والتأكد من إدخال مفرداتها ضمن أرصدة المنشآت .

مادة ١٠٦ - ينسق رئيس مجلس إدارة المنطقة مع سلطات الأمن المختصة الإجراءات التالية :

(١) تنظيم الحراسة العامة الداخلية والخارجية في المناطق الحرة سواء كانت برية أم مائية لمنع التهريب والسرقات .

(٢) تدبير الأجهزة الخاصة بالإطفاء .

(٣) إجراء التحويلات الخاصة بالأفراد المرشحين للعمل في داخل المناطق الحرة .

(٤) وضع نظام الحراسة الخاصة داخل المناطق الحرة بواسطة حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقة أصحاب المنشآت والوكالات الملاحية .

أن يأمر بإخراج البضاعة من المنطقة ويعتد مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو إتلافها وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إيقاف نشاط الجهة المستقلة للمنطقة لفترة لا تتعدى سبعة البضائع التي لا تؤدي عنها رسوم الاشتغال .

(ب) إذا قررت السلطات الصحية عدم صلاحية الأصناف للبناء أو خطورتها على الصحة العامة .

(ج) إذا تبين أن وجود البضائع من شأنه الإضرار بالبضائع الأخرى الموجودة بالمنطقة .

فإذا امتنع صاحب الشأن أو من ينقله عن تنفيذ أمر الإخراج جاز للهيئة أن تقوم بإتلاف البضاعة أو إخراجها من المنطقة والتصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني على حساب المنتفع بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المنبورة عليها وذلك في حدود حصيلة البيع .

مادة ٩٩ - يجوز إتلاف البضائع المخزنة بالمنطقة بناء على طلب أصحاب الشأن مع مراعاة الإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب الإتلاف إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من يفوضه موضحا به نوع البضاعة المراد إتلافها وأوصافها وقيمتها وأوزانها وتاريخ ورودها وقيمتها ورقم صنفها في السجل مع توضيح بررات الطلب .

(ب) لإدارة المنطقة أن تستعين باختبرات الفنية المحلية لمداينة البضاعة المراد إتلافها والتحقق من صحة البيانات الواردة بطلب الإتلاف .

(ج) يتم الإتلاف بموجب محضر رسمي بحضور مندوب الهيئة ولجنة المعايير وممثل المنشأة وتخصر الكميات التي يجري إتلافها من أرصدة الأصناف المسجلة في دفتر المنشأة .

مادة ١٠٠ - تخضع جميع المنشآت وعمليات التخزين والتفريغ في المنطقة الحرة لإجراءات الأمن المقررة الخاصة بالحريق كما تخضع عمليات تفريغ المواد الخطرة والمتفجرات ونقلها إلى المناطق الحرة وتداولها فيها للتصاريح الخاصة بنقل وتداول مثل هذه المواد .

مادة ١٠١ - يكون رابطة السفن أو من يمثلهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المخنونة أو المشترطة (الغيب) إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة سواء تم التفريغ في المنطقة الحرة مباشرة أو في المناطق الجمركية حين تفريغ هذه البضائع وتسليمها إلى مندوب الهيئة أو مندوب الجمارك أو إلى أصحاب الشأن أو مندوب شركات الإيداع .

وتبلغ مصلحة الجمارك الهيئة بحالات نقص أو الزيادة غير المريرة طبقا للقواعد المعمول بها لديها إذا تم التسليم في المناطق الجمركية .

ويجوز للهيئة تفسيير تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات على المعجز أو الزيادة غير المريرة في الحدود والقواعد التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١١ - بحسب الرسم المنصوص عليه في المادة (١٠٩) على البضائع التي تدخل المنطقة الحرة على الوجه الآتي :

(١) البضائع الواردة من الخارج بحسب رسم على قيمة البضاعة تسليم مياه الوصول ( سيف ) .

وفي حالة عدم تقديم بواتير البضاعة أو كانت البواتير لا تمثل القيمة الحقيقية فتقدر القيمة على أساس ما تساويه البضاعة في الأسواق الخارجية مضافاً إليها مصاريف الشحن والتأمين .

(٢) البضائع المصرية التي تدخل المنطقة الحرة تكون القيمة مساوية لتسعر العادي للتصدير ( قوب ) .

وتسعر القيمة على أساس السوق بالنسبة للبضائع التي لم يسبق تصديرها أو على أساس الأسعار التي تقرها الجهات الحكومية المعنية .

مادة ١١٢ - يتم سداد الرسوم المقررة بالفد الحر المقبول لدى البنوك المصرية .

### الباب الثالث

في الخدمات داخل المناطق الحرة ونظام العمل فيها

### الفصل الأول

#### الخدمات التي تؤديها الهيئة

مادة ١١٣ - يكون لمجلس إدارة المنطقة الحرة الحق في إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المنطقية بعمليات الشحن والتفريغ والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل العمليات والمشروعات التي تقام في المنطقة الحرة .

مادة ١١٤ - يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة إمداد المنطقة بخدمات الشحن والتفريغ والنقل والقيام بالعمليات اللازمة مثل الرصف والتعبيد والإضاءة والمياه والقوى الكهربائية المحركة وكذلك خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والإطفاء في داخل المنطقة .

مادة ١١٥ - لإدارة المنطقة الحرة الحق في تحصيل مقابل لخدمات الرقابة وملاحظة الشحن والتخزين وإيجار الأجهزة والمعدات وأجور العاملين التابعين للهيئة أو اللازمين للقيام بأعمالها وذلك وفقاً للتعريفات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠٧ - على المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة أن تخطر الهيئة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من المحاسب القانوني لها وللهيئة الحق في مناقشة بنود الميزانية والحسابات الختامية مع إدارة المنشأة .

مادة ١٠٨ - لموظفي الهيئة الحق في مراجعة القيود والسجلات للتحقق من صحتها وانتظامها والرقابة على وصول الكميات التي يتم إدخالها للمخازن أو المصانع أو الورش المقامة في المناطق الحرة والتحقق من مطابقتها أذون التخزين المنبثقة في تاريخ إدخال البضائع إلى المخازن وأذون السحب من المخازن لأغراض التصدير أو التصنيع والسحب إلى داخل البلاد .

### الفصل الرابع

في الرسوم المقررة على إدخال وإخراج البضائع

مادة ١٠٩ - تؤدي المشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة رسماً سنوياً قدره ( ١ ) من قيمة البضائع التي تدخل المنطقة الحرة أو تخرج منها لحساب المشروع .

ويقصد بالبضائع التي تدخل المنطقة الحرة جميع السلع الواردة من الخارج برسم المنشآت المرخص به في المنطقة الحرة وكذلك بضائع الترانسيت والبضائع الواردة برسم التخزين ثم إعادة التصدير .

كما تعتبر كذلك البضائع والمواد المحلية التي تدخل المنطقة الحرة برسم التصنيع أو برسم التخزين تمهيداً للتصدير للخارج .

ويقصد بالبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة البضائع المصدرة للخارج من المنشآت المرخص لها في المناطق الحرة وبضائع الترانسيت وكذلك البضائع السابق دخولها المنطقة برسم التصدير للخارج .

كما تعتبر كذلك البضائع التي يفرج عنها من المنطقة الحرة برسم الاستهلاك المحلي ، وكذا المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة .

ويؤدي الرسم المشار إليه عند الدخول بالنسبة لبضائع الترانسيت والبضائع الواردة برسم التخزين التي لا يدخلها تحويل أو تعديل أو إضافة بالمنطقة كما يؤدي الرسم المذكور عند الخروج بالنسبة لبضائع المصنعة أو المحولة بالمنطقة ، ويقسّم الرسم في جميع الأحوال على أساس قيمة التكلفة .

مادة ١١٠ - لا يخضع للرسم المشار إليه في المادة السابقة بضائع المنطقة الحرة التي يسمح بإدخالها إلى المنطقة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها .

ويجوز أن يرفق بالمقدترحة لنصوصه بأحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

ويجب أن يشتمل العقد على البيانات التالية :

( ١ ) نوع العمل ( ب ) مدة العقد ( ج ) الأجر المتفق عليه .  
( د ) المزايا الإضافية التي تفوق المزايا المنصوص عنها في هذه اللائحة .

مادة ١٢٢ - على المنشآت المرخص لها في العمل بحدى المناطق الحرة أن تتخذ إجراءات لأمن الصاعى المقررة كما يتعين عليها توفير وسائل الاقذ والإطفاء والاسعافات الأولية وموافاة الهيئة ببيان الإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن .

مادة ١٢٣ - ترم المنشآت القائمة في المناطق الحرة بإعداد وتنفيذ برامج لتدريب العاملين المصريين ويتم الاتفاق على خطط التدريب وبرامج مع الهيئة التي تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذها .

### الفصل الثالث

في تصاريح دخول المناطق الحرة والسكن فيها

مادة ١٢٤ - لكل من صدر له ترخيص "مزاولة عمل" بحدى المناطق الحرة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تصريح خاص بدخول المنطقة الحرة عن النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب ثلاث صور حديثة موقع عليها من طالب التصريح .

مادة ١٢٥ - يجب أن يشتمل التصريح على البيانات الآتية :

( ١ ) اسم المصرح له .

( ب ) وظيفته أو عمله .

( ج ) الجهة التي يعمل بها داخل المنطقة الحرة .

( د ) محل إقامته .

( هـ ) جنسيته .

( و ) مدة صريته التصريح .

مادة ١٢٦ - يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة أو من يفوضه التصاريح الخاصة بأصحاب الأعمال أو ممثلهم فور قبول العروض المقدمة منهم وتحدد مدة التصريح بالمدة الثابتة بترخيص الشغل الصادر من الهيئة .

كما يصدر التصاريح الخاصة بالعاملين في المنشآت المرخص لها في مزاولة العمل بالمنطقة لدى تقديم طلباتهم عن طريق أصحاب الأعمال .  
ويصدر تصاريح دخول المنطقة الحرة للعاملين بالهيئة وله كذلك إصدار تصاريح مؤقتة في الأحوال التي يراها .

مادة ١١٦ - تحمل أصحاب الشأن قيمة الأعمال الإضافية التي يؤديها لمساهم العاملون بالهيئة أو غيرهم في غير أوقات العمل داخل المناطق الحرة أو خارجها ولكن لأغراض تنصل بنشاط المنطقة مثل عمليات الملاحظة والتوصيل والتصدير والاستيراد وذلك وفقا للتعريفات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١٧ - تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة أثن المطبوعات والنماذج اللازمة لترخيص مزاولة النشاط في المناطق الحرة وعمليات الأشغال وتداول السلع ودخول وخروج الأفراد في المناطق الحرة .

### الفصل الثاني

في تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة

مادة ١١٨ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهياآت الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ١١٩ - تتولى الهيئة تسيير منح تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين في المنشآت المرخص لها بالأشغال في المناطق الحرة .

وتقدم الطلبات في هذا الشأن من أصحاب الأعمال أو ممثلهم على النموذج المعد لذلك .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

( ١ ) صحيفة الحالة الجنائية .

( ٢ ) شهادة المعاملة العسكرية .

( ٣ ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

( ٤ ) نسخة من عقد العمل .

مادة ١٢٠ - مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لإقامة الأجانب بالبلاد تتولى الهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية إصدار تراخيص مزاولة العمل بالمناطق الحرة للعاملين الأجانب بناء على طلب أصحاب الأعمال أو ممثلهم وعلى النموذج المعد لذلك بشرط إرفاق نسخة من عقد العمل بأحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتقديم جواز السفر أو بطاقة الإقامة للاطلاع .

مادة ١٢١ - يجب أن تحرق عقود العمل التي تبرم بين أصحاب الأعمال بالمناطق الحرة وبين العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية من ثلاث نسخ باللغة العربية لكل من الطرفين نسخة ، وتودع النسخة الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة

مادة ١٣٤ - تلتزم المنشأة بإعطاء كل عامل يوماً كاملاً على الأقل للراحة الأسبوعية بأجر كامل .

مادة ١٣٥ - يكون للعامل الذي ثبت مرضه بناء على قوائم من الجهة الطبية المختصة الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى تخفض إلى ٧٠٪ عما زاد على ذلك وبعد أقصى ١٢٠ يوماً في السنة الواحدة .

والعامل في حالة المرض أن يستغنى عن تجديد إجازة السنوية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة على ثلاثة شهور .

مادة ١٣٦ - يكون للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك في حدود أحد عشر يوماً في السنة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك أو منعه أيما أخرى عوضاً عنها . ويمتنع العامل أجراء مضاعفاً كذلك إذا تم تشغيله في يوم الراحة الأسبوعي .

مادة ١٣٧ - تحدد في عقود العمل ساعات العمل المقررة بحسب نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة ويشترط ألا تزيد على ٨ ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

وفي حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقررة تحتجز الساعات الزائدة ساعات عمل إضافية يستحق عنها العامل أجراً إضافياً يوازي ٥٠٪ من أجر العامل عن الساعة تبارا و ١٠٠٪ من أجره عن الساعة ليلاً .

ويجوز ليلاً الفترة الواقعة ما بين الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً .

مادة ١٣٨ - على صاحب العمل أن يعد لاحتين باللغة العربية أو بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية أحدهما للنظام الأساسي للعمل والأخرى للقرارات ونظم تأديب العاملين ويشترط لنفاذ أحكامها وما يطرأ عليها من تعديل إيداع نسخة من كل منها ومن كل تعديل لدى رئاسة المنطقة الحرة المختصة للاعتقاد ثم نشرها في مكان ظاهر بمحل العمل .

وتصدر الهيئة نموذجاً للأئحة جزائيات ونظم تأديب العاملين يسترشده به أصحاب الأعمال في إعداد لوائحهم .

مادة ١٣٩ - يجوز لصاحب العمل والعامل في العقود غير المحددة المدة نسخ عقد العمل في أي وقت بشرط أن يسبق النسخ إنذار كتابي من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة لعامل اليومية وشهر بالنسبة لعامل الشهرية .

مادة ١٢٧ - تصدر تصاريح السكن بالمنطقة الحرة من رئيس مجلس إدارة المنطقة ويكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة دون مآلاتهم ويشترط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل مع تخصيص أماكن محددة لإقامتهم .

مادة ١٢٨ - يجوز إلغاء تصريح العمل أو الدخول أو السكن في الحالات الآتية :

( ١ ) الحكم على المصترح له في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .  
( ٢ ) مخالفة المصترح له لأحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات التي تصدرها الهيئة .

( ٣ ) تعدى المصترح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو مرقلة مهام العاملين بالهيئة .

( ٤ ) ارتكاب المصترح له جريمة تهريب أو سرقة .

( ٥ ) إذا انتهت خدمة المصترح له لدى المنشأة التي يعمل بها أو إذا انتهى أو وقف النشاط المرخص له في مزاولة في المنطقة الحرة .

#### الفصل الرابع

في نظام العاملين بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة

مادة ١٢٩ - تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها في المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الأئحة . وذلك دون الإخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها .

مادة ١٣٠ - تحدد الهيئة في تراخيص الأشغال الحد الأدنى لنسبة العاملين المصربين بحسب ظروف كل منشأة وطبيعة العمل بها على ألا تقل هذه النسبة عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بالمنشأة في مصر .

مادة ١٣١ - يتم تقييم معدل الأجر اليومي للعاملين في المنشأة المقامة بالمناطق الحرة بإحدى العملات الحرة مقدره بالسعر الرسمي السائد على الأقل الحد الأدنى للأجر عما يوازي نسبة وسبعين قرشاً في اليوم الواحد .

مادة ١٣٢ - تكون الإجازة لمدة واحد وعشرين يوماً (٢١ يوماً) بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى شهر متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة أو بلغ سن الخمسين .

مادة ١٣٣ - يجوز للمنشأة تجزئة الإجازة الاعتيادية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة في السنة دون أن يكون لها حق تقصير الإجازة أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وفي هذه الحالة يجوز ضم مدد الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .



(٤) نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والسرية .

(٥) المدة التي ينقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض المعدي أو المرض المهني أو حوادث وإصابات العمل .

مادة ١٤٤ - على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عامل فأكثر أن يرسل إلى رئاسة المنطقة الحرة المختصة مرة كل ثلاثة أشهر كشفا من صورتين بالبيانات المتعلقة بعدد العمال الذين عولجوا على ثقة صاحب العمل وأيام الغياب التي انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض ، وكذلك عدد الحالات المرضية المهنية ؛ وأيام الغياب بسببها وعدد الإصابات وأيام الغياب بسببها .

مادة ١٤٥ - يكون لتفتيش الهيئة الحق في أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش مما يحتمل أن يكون لها أثر ضار على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار صاحب العمل أو مثله بذلك . وللأطباء المفتشين بناء على طلب الهيئة أن يقوموا بتوقيع الكشف الطبي على العاملين بالمنشآت وإجراء البحوث الطبية اللازمة وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمال .

مادة ١٤٦ - على صاحب العمل أن ينظم خدمات اجتماعية للعمال حسب ظروف المنشأة ولا سيما في مجالات الإسكان وتوفير المرافق واعداد زى خاص مرشد مميزات المنشأة .

مادة ١٤٧ - تسرى أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية على العاملين المشتملين "بالجنسية المصرية" مالم تكفل لهم المنشأة نظام تأمينات أفضل وبشرط أن توافق عليه "الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" .

#### الفصل السادس

##### في الترخيص بمزاولة المهن والحرف بالمنطقة الحرة

مادة ١٤٨ - يحدد رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة للمهن أو الحرف التي يرخص بمزاومتها في المنطقة الحرة .

مادة ١٤٩ - على من يرغب في مزاولة أى مهنة أو حرفة يرخص لها في المنطقة الحرة أن يقدم إلى إدارة المنطقة طلبا بذلك مرفقا به المستندات الآتية .

- (١) صحيفة الحالة الجنائية .
- (٢) مستخرج رسمي من البطاقة الشخصية أو العائلية .
- (٣) صورة السجل التجارى للعمل الذى كان يزاوله .

ويشترط في الانتذار أن يجرى من صورتين إحداهما للطرف الآخر والأخرى لرئاسة المنطقة على أن يتم إرسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المنزه عنه خلال مدة المرض المشار إليها في المادة (١٣٥) من هذه اللائحة .

ويكون لرب العمل تدخ العقده بدون إنذار أو تنبيه وبغير مكانة أو تعويض في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٧٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

كما يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون سبق إعلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون العمل المشار إليه .

مادة ١٤٠ - إذا قام صاحب العمل بفصل العامل في العقد المحدد المدة لغير الأسباب الواردة في لائحة الجزاءات وتأديب العاملين استحق العامل التعويض المناسب .

#### الفصل الخامس

##### الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية

مادة ١٤١ - تسرى أحكام هذا الفصل على جميع العاملين بالمنشآت المقامة بالمناطق الحرة .

كما يخضعون لنظام التأمين الصحي السائد في الجهات التي يقرر تطبيقه فيها .

مادة ١٤٢ - تشمل الرعاية الطبية للعاملين غير المتضمنين بنظام التأمين الصحي :

- (١) توقيع الكشف الطبي اللازم وما يتبعه من تحاليل وفحوص وأشعة .
- (٢) توفير العلاج العادى والفحص لدى الاختصاصيين وتبديل الأدوية اللازمة والعلاج بالأشعة وإجراء العمليات الجراحية .
- وتحمل المنشآت نفقات الرعاية الطبية للعاملين بها .

مادة ١٤٣ - على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفا طبيًا يوضع به :

- (١) نتيجة الكشف الطبي المرفوع على "العامل" عند الالتحاق بالعمل .
- (٢) نتيجة الكشف الطبي والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبي .
- (٣) صور الأشعة ونتائج التحاليل الطبية التي أجريت للفحص والعلاج .

مادة ١٥٨ - تتم المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والمنوبين المرخص لهم بمزاولة النشاط في أى من المناطق الحرة وبين عملائهم في الخارج بالعملة الأجنبية .

أما المعاملات التي تتم فيها بين هؤلاء الأشخاص أو بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين والمنوبين ممن يعتبرون "مقيمين" طبقا للقواعد النقدية في جمهورية مصر العربية فيجوز أن تقوم هذه المعاملات بالنقد المصري ، على أن تسوى المدفوعات المترتبة عليها بإحدى العملات الحرة التي يعلن البنك المركزي المصري سعر صرفها ويحسب المعادل على أساس السعر الرسمي للعملة .

ولا يجوز إجراء مدفوعات بأوراق النقد المصري أو الأجنبي إلا في الأحوال التي توافق فيها الهيئة على ذلك

مادة ١٥٩ - يحظر الدخول في المناطق الحرة والخروج منها بأي نقد أجنبي إلا بناء على تصريح يصدر من الهيئة وفي حدود الأغراض المنصوص عليها في التصريح .

كما يحظر الدخول إلى هذه المناطق والخروج منها بهراطيس مالية وقيم مقبولة سواء أكانت مقومة بنقد مصري أو أجنبي إلا بناء على تصريح خاص من الهيئة .

مادة ١٦٠ - تؤدي أخطاء التأمين للبوالص المعقودة مع الشركات المصرية بالعملة الحرة وذلك في مقابل التزام هذه الشركات بأداء التبعيضات المستحقة بنفس العملة .

### الفصل الثاني

#### في أموال مشروعات المنطقة الحرة

مادة ١٦١ - الأموال المستثمرة في المشروعات التي يرخص بإقامتها في المناطق الحرة ترد على وجه من الوجوه الآتية .  
(١) تحويلات مصرفية بإحدى العملات الحرة عن طريق أحد البنوك المعتمدة في مصر أو بالخصم على حسابات بالنقد الأجنبي تحتفظ بها لدى هذه البنوك .

(٢) آلات ومعدات وخامات ومواد وملع مستودعة من الخللج لأغراض إقامة وتشغيل المشروعات المرخص بها .  
(٣) آلات ومعدات وخامات ومواد وملع من داخل البلاد مقابل سداد قيمتها بالعملة الحرة بالسعر الرسمي .

مادة ١٦٢ - يجوز لمجلس إدارة المنطقة قبول مساهمة أشخاص مقيمين في المشروعات التي يرخص بإقامتها في المناطق الحرة برأسمال مشترك على النحو التالي :

(١) بالجنهات المصرية في حدود المبالغ اللازمة لتنطية النفقات الرأسمالية المحلية لإقامة هذه المشروعات .

مادة ١٥٠ - يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من ينييه ترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة موضحا به نوع المهنة أو الحرفة .

مادة ١٥١ - على حائز الترخيص أن يقدم للهيئة رقم السجل التجاري و بطاقة ضريبية بالنشاط الجديد في المنطقة الحرة وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص ويصبح الترخيص لاغيا إذا لم يقدم المستندين المذكورين .

مادة ١٥٢ - لا يجوز لصاحب المهنة أو الحرفة المرخص له من إدارة المنطقة الحرة أى شخص للعمل لديه إلا بعد تقديم صحيفة الحالة الجنائية ومستخرج رسمي من البطاقة الشخصية أو المائيلية ليصدر له ترخيص من إدارة المنطقة بالعمل لديه .

مادة ١٥٣ - يسمح لمن صدر له ترخيص أن يزاول نشاطه بعد استيفاء المستندات المبينة في المادة السابقة .

مادة ١٥٤ - يؤدي صاحب الشأن مقابلا سنويا بمعدل ١٥٪ من القيمة الإجمالية السنوية للكان الذي يستأجره أو ٢٥٪ من القيمة الإجمالية السنوية للأرض التي يستأجرها ويقوم عليها منشآت على تقفته بشرط ألا يجاوز جملة المقابل الذي يؤديه سنويا تساهمة جيه .  
ويحدد هذا المقابل على دفعات متساوية شهريا

مادة ١٥٥ - يكون التعامل في المنشآت العاملة بالمنطقة الحرة مع أصحاب المهن أو الحرف بالعملة المصرية ، كما يكون التعامل مع أصحاب محلات الأطلعة أو المشروبات بالعملة المصرية أيضا .  
ولا يجوز لمن سبق ذكرهم حيازة النقد الأجنبي .

مادة ١٥٦ - غير مفرح لأصحاب المهن أو الحرف أو محلات الأطلعة أو المشروبات استخدام أدوات أو مواد استهلاكية غير خالصة الضريبة الجمركية .

### الباب الرابع

#### القواعد النقدية

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ١٥٧ - معنى الأشخاص الطبيعيين والمنوبين المرخص لهم بمزاولة النشاط في المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية من وجوب مع النقد الأجنبي الذي يزول إليهم نتيجة مزاولة النشاط المرخص به إلى البنوك المعتمدة في مصر .

مادة ١٦٨ - تخضع المواد والخامات والسلع التي يستلزمها النشاط في المناطق الحرة من داخل البلاد للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها في شأن الصادرات إلى الخارج وتبين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الإجراءات لتدوب الهيئة قبل التصريح بإدخالها إلى المناطق الحرة .

مادة ١٦٩ - تخضع المنتجات والمواد والسلع التي تصرح الهيئة بإدخالها من المناطق الحرة إلى داخل البلاد للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها في شأن الاستيراد وتبين تقديم ما يثبت استيفاء هذه الإجراءات لتدوب الهيئة قبل التصريح بالانفراج عنها من المناطق الحرة .

مادة ١٧٠ - تترجم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط في المناطق الحرة بموافقة الهيئة بكنف كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لذلك لبيان حركة الواردات والصادرات من وإلى المناطق الحرة .

### الفصل الخامس

في مستحقات العاملين لدى المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة

مادة ١٧١ - يترجم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة بسداد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها من الأرباح وفقا للقواعد النقدية السارية على النحو التالي :

(١) ٥٠٪ على الأقل من المبالغ المستحقة بتجميع بالجنهات المصرية بالتصريح على حساب التشغيل المقترح لدى البنوك المحلية .

(٢) باقي المبالغ المستحقة يمكن سدادها لصالح هؤلاء العاملين في الخارج مباشرة أو دفعها لهم بأحدى العملات الحرة بالتصريح على حساب مفتوح بالتقيد الأجنبي لدى أحد البنوك المحلية باسم المنشآت لتأجيل لها وصرح للبنوك المحلية بناء على طلب هؤلاء العاملين بالتحويل لخارج المبالغ المدفوعة لصالحهم خصما من الحسابات المفتوحة لدى هذه البنوك بالتقيد الأجنبي ويشترط التأكد من جواز تحويل المبالغ طبقا للقواعد السابقة .

مادة ١٧٢ - يترجم أصحاب الأعمال والمنشآت المرخص لهم بمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة بسداد نصف أجور ومرتبات ومكافآت العاملين لديهم ممن يحملون جنسية مصر العربية بالجنهات المصرية بالتصريح على حساب التشغيل المفتوح لدى أحد البنوك والنصف الآخر بالعملة الحرة على أساس السعر الرسمي السائد خصما من الحساب المفتوح بالتقيد الأجنبي مع مراعاة الخوضوع للإجراءات النقدية فيما يتعلق بإمكان التحويل إلى الخارج

٦ (٢) إدخال الآلات والمعدات والمهمات المحلية اللازمة لعملية الإنشاء للمناطق الحرة على ألا يترتب عن ذلك إجراء تحويل للخارج في أية صورة ومع الالتزام بإعادتها إلى داخل البلاد فور انتهاء الغرض منها .

### الفصل الثالث

في الحسابات التي تحتفظ بها المنشآت في المناطق الحرة

مادة ١٦٣ - تترجم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط في المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المحلية المعتمدة في جمهورية مصر العربية بحساب خاص يعرف بحساب التشغيل مقوم بالجنهات المصرية بفتح بناء على موافقة الهيئة ويؤدي بالمعادل بسعر الصرف الرسمي لتحويلات ترد إليها بالعملات الحرة أو بالتصريح على حساب مفتوح لديها بالتقيد الأجنبي . ويكون هذا الحساب صالحا للدفع منه لسداد كافة المدفوعات المحلية المتعلقة بنشاط المرخص لهم في المناطق الحرة .

وتحدد الهيئة الحد الأدنى لرصيد هذا الحساب بما لا يقل عن مصروفات التشغيل لمدة شهرين .

مادة ١٦٤ - يجوز لإنشاء الاحتفاظ بحساب التقيد الأجنبي مقوم بالعملات الحرة لدى البنوك المحلية المعتمدة في مصر أو المصرف العربي الدولي وتكون هذه الحسابات صالحة لسداد كافة المدفوعات داخل البلاد وخارجها مع مراعاة حكم المادة (١٥٨) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٥ - تقدم إلى الهيئة الطلبات التامة بإضافة مبالغ إلى الحسابات المحتفظ بها لدى البنوك المحلية بأسماء هذه المنشآت عددا بالمع التحويلات التي ترد من الخارج بالعملات الحرة أو المبالغ المحولة بالتصريح على حسابات مفتوحة لدى هذه البنوك بالتقيد الأجنبي .

مادة ١٦٦ - تترجم المنشآت المرخص لها بمزاولة النشاط في المناطق الحرة بأن تقدم إلى الهيئة كل ثلاثة شهور على النموذج المعد لذلك بيانا بالمصروفات المحلية لإنشاء خلال الفترة المذكورة ، على أن يرفق بالبيانات كشف من البنك المحل المحتفظ لديه بحساب التشغيل لهذه المنشأة يوضح حركة هذا الحساب خلال نفس الفترة .

### الفصل الرابع

في صادرات وواردات المناطق الحرة

مادة ١٦٧ - لا تخضع عمليات الاستيراد من الخارج للواد والمهمات والآلات والسلع التي تستلزمها أنشطة المناطق الحرة للنظم والإجراءات النقدية المعمول بها في شأن الاستيراد .

كما لا تخضع صادرات المناطق الحرة إلى خارج البلاد من السلع والمواد والمهمات والآلات والنظم والإجراءات النقدية المعمول بها في شأن التصدير متى كانت هذه الصادرات ناتجة عن النشاط المرخص به في المناطق الحرة .

## الفصل السادس

في دخول وترويج النقد المصري بالمناطق الحرة العامة

مادة ١٧٣ - يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول إلى المناطق الحرة العامة المتصلة بموانئ بحرية أو جوية أو منافذ برية أن يحمل معه نقداً مصرياً في حدود خمسة جنيهات .  
ويسمح لحامل الترخيص بالخروج من هذه المناطق بنقد مصري في حدود المبلغ الذي دخل به .

مادة ١٧٤ - يجوز للهيئة بموجب تصريح خاص يصدر منها أن ترخص للفئات وأصحاب الأعمال الذين يراد لهم نشاطهم داخل المناطق الحرة العامة المشار إليها في المادة السابقة في إدخال نقد مصري بمبالغ تزيد على الحدود السابقة .

مادة ١٧٥ - تولى إدارة المنطقة الحرة العامة وضع القواعد المنظمة للتعامل بالنقد المصري في المنشآت المرخص لها بتقديم خدمات خاصة بالعاملين داخل المناطق الحرة المشار إليها في المادة السابقة في إدخال نقد مصري بمبالغ تزيد على الحدود السابقة .

## الباب الخامس

## المخالفات

مادة ١٧٦ - يعتبر أصحاب البضائع ومديرو وأصحاب المنشآت مسئولين عن أعمال مستخدميهم وعاملهم مسئولية المتبوع عن تابعه وذلك بالنسبة لممارسة أنشطتهم في المنطقة ويسألون كذلك عن أفعال مستخدميهم وعاملهم المتعلقة بأعداد البيانات والسجلات وإدارة المخازن والمصانع ومداولة البضائع وإدخالها وإخراجها من المناطق الحرة .

مادة ١٧٧ - يبرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على المخالفات الآتية بوجه خاص :

( ١ ) عدم تقديم قائمة الشحن أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها عن المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة .  
( ٢ ) عدم تقديم أى مستند منصوص عليه في هذه اللائحة .  
( ٣ ) إغفال أحد البيانات الواجب إدراجها في قائمة الشحن أو طلبات التخزين أو السحب أو سجلات التخزين .

( ٤ ) شحن البضائع أو نهرينها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى إلا كان نوعها دون ترخيص من الهيئة ودون حضور ممثليها .

( ٥ ) تخزين البضائع أو تسويتها في غير الأماكن المخصصة لذلك .

( ٦ ) عدم تمكن موظفي الهيئة من القيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو السجلات .

( ٧ ) إخلال مسؤولي المنشآت والعاملين بها بالأنظمة والتعليمات التي تتخذ وأجرائهم .

( ٨ ) عدم اتباع قواعد التخزين السليمة أو عدم إسك القيودات اللازمة لذلك .

( ٩ ) عدم المحافظة على الأختام المرصوفة على الطرود أو وسائل النقل ولولم يؤد ذلك إلى قصص أو تغيير في البضائع .

( ١٠ ) حيازة البضائع أو نقلها داخل المناطق الحرة عمل خلاف الإبرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويكون للهيئة في جميع هذه الأحوال الحق في إزالة أسباب المخالفة إذا كان ذلك ممكناً على نفقة المخالفين .

مادة ١٧٨ - في حالات شمل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل أشغال مضاعف فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة الاستيلاء على المنشآت المقامة باعتبارها مستحقة الإزالة وإزالتها على نفقة المخالف مع إلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة ١٧٩ - يكون للهيئة الحق في حجز البضائع المخزونة التي يستحق منها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة المأخوذ وإذا استحال عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة سنة أو المدة التي تسمح بها حالة البضائع أيما أقل يكون للهيئة الحق في بيع البضائع بالمزاد العلني .

مادة ١٨٠ - تقوم الهيئة بمطالبة المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة بقيمة التزامات المنصوص عنها المستحقة طبقاً لأحكام القانون ، ولها أن تخصم قيمة التزامات المشار إليها من الكفالات أو خطابات الضمان المودعة لدى الهيئة والمحددة في تراخيص الشغل .

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشروعات المشتركة التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛